

معهد المبرات النبوي



الدرك البهية  
في

المسائل الفقهية  
"باب العبادات"


للإمام الشوكاني المتوفى عام 1250هـ.

شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن محمد بن بازمول

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ.



مقرر الفصل الرابع

ضمن دروس معهد المبرات النبوي  
تصميم وإعداد فريق صيانة السلفي.

# شرح الدرر البهية

## الدرس الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ  
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ  
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا  
شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامَ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ  
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ  
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أما بعد :

فأحمد الله - عز وجل - أن وفقني وإياكم لمدارسة هذا الكتاب ”  
**الدرر البهية**“ ، وأسأله - سبحانه وتعالى - أن يوفقني وإياكم  
لما يحبه ويرضاه ، وأن يبعدنا جميعاً عما يبغضه وعما يسخطه  
وفي البداية أسأل الله - عز وجل - أن يتقبل دعاء كل من دعا لي  
بالشفاء في الفترة الماضية ، - فجزاكم الله خيراً - ولا أراكم  
مكروهاً .

ندارس اليوم - بإذن الله تعالى - ما يتعلق بمسائل في الصلاة  
أوردها الشوكاني - رحمه الله تعالى - حيث قال  
" باب متى تبطل الصلاة ؟ وعمن تسقط ؟ "  
فصل :

" وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْكَلامِ ، وبِالاشتغالِ بما ليس منها ، وبتركِ  
شرطِ أَوْرَكنِ عَمَدًا " .

الأمر التي تبطل الصلاة ؛ هي أمورٌ تُخرج المصلي عن هيئة  
الصلاة ، لأن المصلي يناجي الله ، فإذا تكلم مع الآخرين لم تكن  
هيئته هيئة المصلي ، وأيضًا مثلًا بالاشتغال بما ليس منها ؛ كأن  
يتحرك كثيرًا حتى إذا رآه الناظر ؛ ظن أنه لا يصلي ، وبترك شرطِ  
أو ركنٍ عمدًا ؛ - يعني - هناك أركان وهناك شروط مرت معنا ؛ من  
الأركان والشروط المتعلقة بالصلاة ، فمن تركها عمدًا - بمعنى -  
متعمداً ألا يركع مثلاً ، متعمداً ألا يقرأ الفاتحة ؛ فإن الصلاة  
تبطل .

وقوله " عمدًا " يعني قاصدًا ؛ خرج بذلك الناسي أو الساهي أو  
الجاهل ونحوهما .

إذا هذه الأمور هي التي تبطل الصلاة ؛ إذاً  
أولاً : الكلام .

- ما الدليل ؟

- الدليل ما رواه البخاري ومسلم عن زيد بن أرقم قال : (كنا  
نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة

( ٤ ) - يعني - هذا كان في أول الإسلام كان ممكن يصلون وهم يصلون يتكلم الواحد مع من بجواره ؛ لم يكن هذا ممنوعاً .  
فقال : ( يُكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ قال : فَأْمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ . )

وأيضاً فيه حديث " معاوية ابن الحكم السلمي " في مسلم وفيه أنه صلى وتكلم أثناء الصلاة وهو لا يدري أنهم أمروا بالسكوت ، فلما انتهت الصلاة قال له : النبي - صلى الله عليه وسلم - ( إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ . إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ) وقوله :- صلى الله عليه وسلم - ( لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ) ؛ أي على سبيل التخاطب والتحاور والكلام مع الآخرين ، لأن بعض الناس يقول : لاتدعوا في الصلاة بأمر يتعلق بأمور الدنيا ؛ لأنه من كلام الناس ، نقول : لا ، ليس هذا هو المراد ، وإلا فقد مر معنا فيما سبق قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ( ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ ) (2) ، وقلنا : يعني يدعو بما شاء ما لم يكن إثماً .

فإذاً الكلام يبطل الصلاة ، فمن تكلم عالماً بطلت صلاته .

طيب ، من تكلم ناسياً أو ساهياً ؟ فمثلاً : كبر ، فحصل واحد مثلاً ماشي أو كاد أن يقع له أمر فقال لا ، مثلاً وهو يصلي فقال : لا تفعل ، هو الآن نسي أنه يصلي فإن كان ناسياً أو ساهياً فذهب بعض أهل العلم أن صلاته صحيحة .

<sup>1</sup> ( عن زيد بن أرقم ؛ قال : كنا نتكلم في الصلاة . يُكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة . حتى نزلت : { وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } [ 2 / البقرة / الآية - 238 ] فَأْمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ .

الراوي: زيد بن أرقم المحدث: مسلم المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة: 539 حكم المحدث: صحيح  
<sup>2</sup> ( الراوي: عبد الله بن مسعود المحدث: مسلم المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة: 402 حكم المحدث: صحيح

## - ما الدليل ؟

الدليل أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاةً رباعيةً صلاها ركعتين فَنسي - عليه الصلاة والسلام - فسَلَّم ، فبعدهما سَلَّم قيل له -يعني- ( هل قُصِرَت الصَّلَاةُ ؟ أم نَسِيتَ ؟ قال : لم تُقْصِرْ ولم أنس ، فقال بلى صليتَ ركعتين فقام - صلى الله عليه وسلم - فصلى ثنتين أخريين ) (3)

فدلّ هذا على أنّ من تكلم ناسيا أو ساهيا غير عامدٍ ؛ فصلاته صحيحة ، إذاً هذا الكلام .

## الأمر الثاني :

"الاشتغال بما ليس منها " ؛ وهذا ضابطه عند أهل العلم أن يُخرج المصلي عن هيئة الصلاة قالوا : بمعنى أنّ الناظر إذا رآه يقول لا هذا لا يصلي ، فإذا كان يتحرك كثيرا ، ويتقدم ويتأخر ويلتفت ، ويرفع وينحدر في غير موضعه ؛ فإنّ هذا يبطل الصلاة ، وأمّا الحركة اليسيرة ولو جاوزت المرتين والثلاث والأربع ، ولكن ممّا قد يحتاج إليه المصلي أثناء صلاته فلا مانع من ذلك ولا تبطل الصلاة .

## - ما الدليل على أن الاشتغال بما ليس منها يبطل الصلاة ؟

(3) صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى صَلَاتِي الْعَشِيِّ إمَّا قَالَ الظُّهَرَ وإمَّا قَالَ الْعَصَرَ قَالَ : وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ فَصَلَّى بنا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَتَقَدَّمَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَهَابَا أَنْ يَسْأَلَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ قَالَ : مَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ وَلَا نَسِيتُ قَالَ : بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أَكْذَلِكُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ فَرَجَعَ فَصَلَّى بنا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَأَطَالَ نَحْوًا مِنْ سَجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ الثَّانِيَةَ فَأَطَالَ نَحْوًا مِنْ سَجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ : ثُمَّ سَلَّمَ ؟ قَالَ : لَمْ أَحْفَظْ ذَلِكَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُنْبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ الرَّوَايُ : أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَدَّثُ : ابْنُ حَبَانَ الْمُصَدَّرُ : صَحِيحُ ابْنِ حَبَانَ الْجُزْءُ أَوْ الصَّفْحَةُ 2675 : حَكَمُ الْمُحَدَّثُ : أَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ

عموم قوله تعالى : ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ (4) ؛ أي كما سبق ساكتين ، وأيضا على تفسيرٍ : خاشعين ، مطمئنين .

وأما كما سبق الحركة اليسيرة ولو جاوزت الثلاثة أو أربعة أو خمسة ؛ فلا مانع من ذلك .

وبعض أهل العلم ذهب إلى أن المصلي إذا تحرك ثلاث حركات فأكثر - خارجة عن الصلاة- أن صلاته تبطل ؛ وهذا مذهب ضعيف ؛ غير صحيح .

وأذكر أن شيخنا محمد بن عمر بازمول جمع أدلة فيها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تحرك في صلاته منها : لما جاءت أمانة وصعدت عليه ، ومنها لما جاءت الشاة تمر بين يديه فمازال يتحرك إلى أن ألصق بطنه - صلى الله عليه وسلم - بالجدار ، ومرت الشاة من خلفه ، ولكن مثلا على سبيل المثال لو أن إنسانا يضحك كثيرا ، أو ضحك في الصلاة ؛ هذا الضحك -- طبعا غير التبسم - هذا الضحك من يرى الإنسان الواقف يضحك يقول : هذا لا يصلي ، وهذا حكاها ابن المنذر " **أنهم أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة** "

ومنها أيضا التي تخرج المصلي عن هيئته : الأكل والشرب عامدا في الصلاة الفرض ، قال ابن المنذر " **واجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاته الفرض عامدا ؛ أن عليه الإعادة** "

- طيب - - والتطوع ؟

<sup>4</sup> (سورة البقرة [ آية : 238 ]

**التطوع :** مثل قيام الليل ذكر بعض أهل العلم عن ابن عمر أو عن غيره من السلف أنه كان يقوم في الليل ، وكانوا يقرؤون بالبقرة ونحوها ، فقد يحتاج المصلي حينها إلى ماء لشربة أو نحوها فلو تناول من الماء ما يدفع به الغصة وما يذهب به حاجته ، قالوا : لا يبطل صلاته ؛ الماء فقط وأما الطعام فلا .

ولذلك ابن المنذر فرق بين الفرض وبين التطوع كما سبق .

**والأمر الثالث :** مما يبطل الصلاة ، قال : " **وَبِتْرِكِ شَرْطِ أَوْ رُكْنٍ عَمْدًا** "

فمن صلى بلا وضوء ؛ فصلاته باطلة .

ومن صلى إلى غير القبلة متعمدًا في الفريضة فصلاته باطلة ؛ إن كان متعمدا .

وكذا من ترك ركنا عمدا ؛ كأن يترك القيام أو الركوع - طيب -

**- من ترك ركنا عمدا هل يأتي به بعد ذلك ثم يسجد سجدي السهو ؟**

الجواب : لا ؛ لأن تلك عن نسيان أو سهو أو نحوهما ؛ أما إذا صلى بترك ركن عامدا فقد أبطل صلاته ، وعليه الإعادة ، ولو أتى بالركن واستدرك فإن عليه الإعادة .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : بعد أن ذكر ما يتعلق بما يبطل الصلاة ، قال :

**فصل :**

" وَلَا تَجِبْ عَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَتَسْقُطَ عَنْ عَجْزٍ عَنِ الْإِشَارَةِ  
وَعَمَّنْ أَعْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا وَيَصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا ثُمَّ  
قَاعِدًا ثُمَّ عَلَى جَنْبٍ "

هنا في هذا الفصل الذي ذكره الشوكاني - رحمه الله تعالى - : ذكر  
من تسقط عنه الصلوات الخمس .

فقال : " وَلَا تَجِبْ عَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ " .

- المكلف من هو ؟

هو المسلم العاقل البالغ ؛ هذا هو المكلف ، المسلم العاقل  
البالغ .

- ما الدليل ؟

الدليل : حديث معاذ لما أرسله النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى  
اليمن وفيه ( إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعوكَ لَدَيْكَ ، فَأَعْلِمُهُمْ :  
أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، ( 5 ) ،  
وأيضاً كما هو معلوم ، مقرر ؛ أن العمل لا يُقبل من غير المسلم  
وإن كان مطالباً به ؛ يعني الكافر إن صلى لم تصح صلاته ، لو  
صام لم يصح صيامه ثم يوم القيامة يُعذب على تركه مع كفره  
يُعذب على تركه للصلاة أو الصيام .

<sup>5</sup> الراوي:عبدالله بن عباس المحدث:الألباني المصدر:صحيح أبي داود الجزء أو الصفحة 1584:حكم المحدث:صحيح

﴿ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ (٣) ﴿ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾ (٦) الآية ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ (٧) ؛ بينوا أنهم ما كانوا مصليين هم كفار؛ ولذلك الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، ولكن مطالبون قبل ذلك بالإسلام .

وأما العاقل البالغ فقول النبي- صلى الله عليه وسلم - (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ) (٨) فدلَّ هذا الحديث على أن الصغير وهو : الصبي حتى يحتلم - يعني - حتى يبلغ ؛ غير مكلف .

وعن المجنون وهو : غير العاقل حتى يعقل .

ولكن - كما مر معنا - أن الصغير لسبع سنوات يؤمر بالصلاة ، ولعشر سنين يُضرب ضرب تأديب ، وتعليم ؛ لا ضرب تعذيب ومعاملة كشخص مكلف ؛ فإنه لا تجب عليه الصلاة إلا بالبلوغ

قال المصنف : " وَتَسْقُطُ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنِ الْإِشَارَةِ "

يعني : الإنسان يصلي قائمًا ، فإن لم يستطع فقاعدًا ، فإن لم يستطع فعلى جنب ، فإن لم يستطع قالوا يومئ ؛ يشير إشارة برأسه أو بعينه ، فإن عجز عن الإشارة سقطت عنه الصلاة ؛ لأن الصلاة فعل ظاهر فلا بد ما يدل عليها وأقل حاجة الإشارة بالرأس أو حتى كما ذكر بعض أهل العلم بالعين بالرموش ، فإن عجز عن هذا فتسقط عنه الصلاة .

<sup>6</sup> ( سورة المدثر [ آية : 43 ، 44 ] )

<sup>7</sup> ( سورة المدثر [ آية : 42 ] )

<sup>8</sup> ( الراوي: علي بن أبي طالب المحدث: الألباني المصدر: صحيح أبي داود الجزء أو الصفحة 4403: حكم المحدث: صحيح )

قال : " أو أُغْمِي عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا "

يعني لو أنه عُشي عليه أُغْمِي عليه ، فهو غير مكلف ، لأن عقله قد ذهب ؛ والمغْمِي عليه فاقد لعقله ؛ ولذلك لو أُغْمِي على الإنسان لمدة لا يطالب ولا يقال له صلِّ الصلوات التي فاتتك في تلك الأيام أو الأسابيع أو الشهور ، فإن هذا معفو عنه ،

والله يقول : **( لَا يَكْتَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ) (٩)** ، ودين الله يسر

ولذلك انظروا إلى قصة ذاك الصحابي - رضي الله عنه وأرضاه -

وهو أبو برزة الأسلمي ، يقول الأزرق بن قيس : **[ كنا بالأهواز**

**نقائد الحرورية ]** يعني الخوارج ، **[ فيينا أنا على جرف نهر ،**

**إذا رجل يصلي ، وإذا لجام دابنه يده ]** ؛ يعني ماسك حبل

الدابة حتى لا تشرد **[ فجعلت الدابة تنازعه ]** ؛ تريد أن تشرد **[**

**وجعل ينبعها ]** ؛ يعني تتقدم ، تتأخر ، يروح وراها ما يتركها ، **[**

**فلما رأى أبا برزة ]** رجل من الخوارج - قبحهم الله - ، هؤلاء

الخوارج ، فلما رأى أبا برزة هذا الرجل الخارجي قال : **[ اللهم**

**افعل بهذا الشيخ ]** يعني كأنه دعا عليه ، وهذه عادة الخوارج ،

وهذه عادة الخوارج ، أنهم سفهاء الأحلام ، حدثاء الأسنان ،

يسلطون ألسنتهم على أهل الإيمان وعلى أهل العلم خاصة ؛

فتراهم يسبون العلماء ، ولا يحترمونهم هذه صفة في الخوارج -

قبحهم الله - ، فهذا يشتم ويدعو على أبي برزة ؛ صحابي - رضي

الله عنه وأرضاه - قال : **[ فلما انصرف الشيخ وهو أبا برزة**

<sup>٩</sup> (سورة البقرة [ آية : 286 ]

قال : إني سمعت قولكم ، وإني غزوت مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ست غزوات ، أو سبع غزوات ، وثمان ،  
وشهدت نيسيره [ هذا موطن الشاهد ] وشهدت نيسيره [ ،  
وإني ، إن كنت أن أراجع مع دابتي ، أحب إلي من أن  
أدعها نرجع إلى مالفها ، فيشف علي ] (10)

ومن الأمور التي تسقط فيها الصلاة عن المصلي فيما ذكر أهل  
العلم :

من ترك الصلاة مدة من الزمان

تركها مذنبا مقصرا ، ثم أراد أن يتوب .

- فهنا هل يقال له أنت ما صليت سنوات عليك أن تعيد كل  
الصلوات السابقة ؟

قال أهل العلم : لا ، هذا يقال له : أنت تبت ، ومن الله  
عليك بالتوبة ، فاستأنف العمل وصل الصلوات التي  
حضرته الآن فقط ، وأما الصلوات في السنوات الماضية ،  
فأنت أكثر من الاستغفار ، وأكثر من النوافل ؛ لأنه جاء في  
الحديث : [ أن العبد إذا قصر في صلاته نظر إلى نطوعه  
[ فهذا لا يقال له صل ما فاتك ، وإن كان هو بتركه للصلاة  
قد أثم ولكن إن تاب فإن التوبة والندم على الذنب مما  
يزيل الله به الذنوب والخطايا - بإذن الله تعالى - .

<sup>10</sup> الراوي: أبو برزة الأسلمي المحدث: البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة 1211: حكم  
المحدث: [صحيح]

- قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - :

- " وَيُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا ، ثُمَّ قَاعِدًا ، ثُمَّ عَلَى جَنْبٍ " -

يعني الأصل في الفريضة أن يصلي قائمًا ؛ والقيام ركن ، والقيام ركن ، فإن عجز عن القيام صلى قاعدا ، فإن عجز عن القعود صلى على جنبه .

- ما الدليل؟

الدليل : حديث عمران بن حُصَيْن - رضي الله عنه - وكان مريضا ، ودخل عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وكانت عنده وسادة يصلي عليها أو مثل المخدة يصلي عليها ، فأخذها النبي - صلى الله عليه وسلم - وألقاها عنه - رماها - وقال له - صلى الله عليه وسلم - : ( **صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ** ) (11)، وهذا في الفريضة ، أما في النافلة فصلاة القاعد على نصف صلاة القائم ؛ من أراد أن يتنفل ، وهو جالس فلا مانع ولو لم يكن مريضا ، ولكن أجره على النصف - طيب - من كان مريضا وهو يصلي قائما ، لكن لمرض أصبح يصلي قاعدا ، فهذا الذي كان يصلي ثم أصابه المرض منعه عن الصلاة عن القيام ، قال أهل العلم كما أفادت النصوص يجري أجره له من رحمة الله وفضله عليه .

(11) الراوي: عمران بن الحصين المحدث: البخاري المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة 1117: حكم المحدث: [ صحيح ].

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - :

## " باب صلاة التطوع "

" وهي أربع قبل الظهر ، وأربع بعده ، وأربع قبل العصر ،  
وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل  
الفجر ، وصلاة الضحى ، وصلاة الليل وأكثرها ثلاث عشرة  
ركعة يُوترُ في آخرها ، وتحية المسجد ، والاستخارة ، وركعتان  
بين كل أذان وإقامة "

أقول : هذا الباب سبق معنا - بارك الله فيكم - أن بينا أن  
الشيخ محمد بن عمر بازمول ألف رسالة مطبوعة عنوانها  
" **بُحْيَةُ التَّطَوُّعِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ** " ذكر فيها ما  
وقف عليه من السنن الواردة عن النبي - صلى الله عليه  
وسلم - في صلاة التطوع وأحكامها وما يتعلق بذلك ؛ وهي  
رسالة كما سبق مفيدة في بابها ، أنصح بقراءتها والرجوع  
إليها ؛ لما اشتملت عليه من الأحكام والسنن المتعلقة  
بصلاة التطوع .

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - :

" وهي أربع قبل الظهر ، وأربع بعده " - طيب -

- ما الدليل ؟

الدليل : ما جاء في حديث أم حبيبة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **(من حافظ على أربع ركعاتٍ قبلَ الظهرِ ، وأربعٍ بعدها حُرِّمَ على النارِ) ( 17 )** أخرجه أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه ؛ أصحاب السنن الأربعة ، وهو حديث صحيح .

هذه السنة واردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ لو رجعنا إلى بغية المتطوع لوجدنا الشيخ محمد - حفظه الله تعالى - ذكر فقال :

**" رَاتِبَةُ الظُّهْرِ إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا " ؛**  
هذه صفة .

**" وَإِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا " ؛** هذه صفة .  
**" وَإِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ اثْنَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا " ؛** هذه صفة .

**" أَي ذَلِكَ فَعَلُ الْمُسْلِمِ بِنِيَّةِ رَاتِبَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَجْزَأُهَا وَكَانَ مُؤَدِّيًا هَذِهِ السُّنَّةَ " .**

ثم ذكر الأدلة على هذه الصفات الثلاثة التي مرت معنا :

أربع قبل الظهر أو أربع بعدها ، هذا دليلها حديث أم حبيبة .

ثم أيضا أربع قبل الظهر وركعتان بعدها ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها - : **(كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج**

(12) حديث صحيح أخرجه أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه أصحاب السنن الأربعة .

## فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ( 13 ) ؛ هذه الصفة الثانية .

**والصفة الثالثة :** أن يصلي اثنتين اثنتين ؛ اثنتين قبل ، واثنتين بعد ، كما في حديث السنن الرواتب حديث ابن عمر من حديث ابن عمر ، -رضي الله عنه - قال: قال - صلى الله عليه وسلم - : **( ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا ، غير فريضة ، إلا بني الله له بيتًا في الجنة ) ( 14 ) ،** وفيه ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ؛ ففي حديث أم حبيبة ذكرت أربعًا ثم اثنتين ، لكن حديث ابن عمر ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها - طيب -  
قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

**" وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ "**

- لما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : **(رحمَ اللهُ امرأً صلى قبلَ العصرِ أربعًا ) ( 14 )** وهو حديث حسن حسنه الألباني وغيره ، فهذه أيضا من السنن المهجورة ، أن تصلي قبل صلاة العصر أربع ركعات ؛ إذا دخل العصر فتصلي قبل الفريضة أربع ركعات وحديثها : **(رحمَ اللهُ امرأً صلى قبلَ العصرِ أربعًا)**

<sup>13</sup> ( حديث صحيح صححه الألباني في صحيح أبي داود ، الجزء أو الصفحة 1251 .

14 الراوي: أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان المحدث: مسلم المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة 728: حكم المحدث: صحيح

<sup>15</sup> ( حديث حسن ، حسنه الألباني وغيره

قال : " رُكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ "

لحديث رافع بن خديج ، وفيه قول النبي - صلى الله عليه وسلم :- ( **ازكعوا هاتين الركعتين في بيوتكم** ) ( 16 يعني الركعتان اللتان بعد المغرب ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلها في بيته .

قال : " وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ "

ودليله ما جاء في حديث عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالناس العشاء ، قالت : ( **ويدخلُ بيَّتي فيصلِّي رُكْعَتَيْنِ** ) ( 17

قال - رحمه الله تعالى - : " وَرُكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ "

لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - في الصحيحين قالت : ( **إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ ، أَشَدَّ مَعَاهِدَةً مِنْهُ عَلَى رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ** ) ( 18 كان - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الركعتين قبل الصبح ، ب ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ ، و ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ ، وكذلك في الركعتين اللتين بعد المغرب ، كان يقرأ قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد .

<sup>16</sup> ( الراوي : رافع بن خديج ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع ، الجزء أو الصفحة : 909 ، حكم المحدث : حسن

<sup>17</sup> ( الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة : 730 ، حكم المحدث : صحيح

<sup>18</sup> ( الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة : 724 ، حكم المحدث : صحيح .

والركعتان اللتان قبل الفجر فيهما أحاديث كثيرة في فضلها ،  
والترغيب فيها ، والحث عليها ، فكان النبي - صلى الله عليه  
وسلم - كما تقول عائشة : ( لم يكن على شيءٍ من النوافلِ ،  
أشدَّ معاهدةً منه على ركعتين قبل الصبح ) ( 19 ) ، يعني  
أشدَّ محافظةً ، ومداومةً ، وهي من السنن ، ولكن فضلها  
عظيم .

قال : " وصلاة الضحى "

أي وتشرع صلاة الضحى ، لقوله - عليه الصلاة والسلام - لما  
ذكر: ( يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ ) ، ثم قال :  
( ويجزئُ من ذلك كله ركعتان من الضحى ) ( 20 ) ، أو كما قال  
- عليه الصلاة والسلام - .

وجاء في حديث أبي هريرة في الصحيحين : ( أوصاني خليلي -  
صلى الله عليه وسلم - بثلاثٍ : صيامُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ ،  
وركعتي الضحى ، وأن أوترَ قبلَ أن أنامَ ) ( 21 )

والضحى جاء في فضلها أنها تصلى حين ترتفع الشمس وتشتد  
حرارتها ، ووصفها النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنها صلاة  
الأوابين في هذا الوقت .

<sup>19</sup> ( الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة : 724 ، حكم  
المحدث : صحيح .

<sup>20</sup> ( الراوي : أبو ذر الغفاري ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح أبي داود ، الجزء أو الصفحة : 5243 ، حكم  
المحدث : صحيح .

<sup>21</sup> . ( الراوي : أبو هريرة ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 1981 ، حكم  
المحدث : [صحيح] .

وجاء في صفة عدد ركعاتها ، أنها تصلى ركعتين ، أو أربعًا ، أو ستًا ، أو ثمانية ، أو عشرة ، أو اثنتي عشر ، وقد أورد الشيخ محمد في **"بغية المستطوع"** أدلة هذه الصفات جميعا .

قال : **" وصلاة الليل وأكثرها ثلاث عشرة ركعة يوتر في آخرها "**

ثلاث عشرة ركعة كما جاء في حديث عائشة : **( أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، قالت : بركعتي الفجر )** فدل هذا الحديث مع حديث : **( ما زاد النبي - صلى الله عليه وسلم - في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة )** أن قولها : ثلاث عشرة ركعة بحساب ركعتي الفجر ، فيكون قام إحدى عشرة ركعة .

فإذًا هذا هو الأقرب أو الأصح عند العلماء فيما يتعلق بقيام الليل أنه إحدى عشرة ركعة ، وأما رواية ثلاث عشرة ركعة فهذه على حساب بإضافة ركعتي الفجر .

قال : **" يوتر في آخرها "** .

**- ما الدليل ؟**

الدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : **( اجعلوا آخرَ صلاتكم بالليل وتراً )** ( 27 ) ، أو كما قال - عليه الصلاة والسلام .

وحديث لما ذكر قيام الليل قال : **( فإذا خشي أحدكم الفجر فليوتر )** ( 23 ) ، وهذا فعله - عليه الصلاة والسلام - أنه كان

<sup>22</sup> ( الراوي : عبد الله بن عمر ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : . 998 حكم المحدث : [صحيح] .

يوتر - طيب -

- مسألة :

شخص صلى الوتر قبل أن ينام ، فصلى مثلاً ركعة أو ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، أو تسعاً ، ولما استيقظ من الليل ما جاءه نوم فتوضأ .

- هل له أن يصلي ؟

نعم ، له أن يصلي ، طيب .

- كيف يصلي ونحن نقول أن يجعل آخر صلاته وتر ؟

نقول : وإذا صلى مثلاً واحدة ثم صلى ركعتين بعد أن يستيقظ فهو صلى ثلاثاً إذاً ، إذا وتر ، فإذا صلى مثلاً ثلاثاً وأضاف لها ركعتين فهي خمسة، إذا لازالت وتر، طيب .

وهذا كما ذكر الألباني - رحمه الله تعالى - في " صلاة التراويح " أنه جاء في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( أنه أوتر ثم صلى ركعتين ) ، ذكر دليله الألباني في " صلاة التراويح " .

قال المصنف - رحمه الله - : " وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ " أي من التطوع ، والصواب في تحية المسجد لمن أراد أن يجلس أنه يصليهما وجوبا ، إلا إن دخل في جماعة فتجزئ صلاته بالجماعة عن ركعتي تحية المسجد .

<sup>23</sup> الراوي : عبدالله بن عمر ، المحدث : أحمد شاكر ، المصدر : مسند أحمد ، الجزء أو الصفحة : 254/6 ، حكم المحدث : إسناده صحيح .

## - ما الدليل ؟

الدليل : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ) ( 24 )  
ثم قال : " وَالْإِسْتِخَارَةُ "

أي أن يصلي ركعتين ثم يستخير الله - عز وجل - ، ويدعو بالدعاء الوارد في ذلك ، يقول جابر : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ ، فَلِيرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - ثم يذكر حاجته ؛ مثلا أن يعمل في شيء أو أن يشتري شيئا أو أن يمتنع من شيء - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَأَقْدِرْهُ لِي ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي ، وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاصْرِفْني عَنْهُ ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ ، قَالَ : وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ ) ( 25 ) هذه هي صلاة الاستخارة .

وننبه إن شاء الله - في صلاة الاستخارة على أمور :

(24) رواه البخاري في صحيحه عن أبي قتادة الأنصاري صفحة 444

(25) صححه الألباني في صحيح النسائي ، الجزء أو الصفحة 3253.

**الأمر الأول :** أن الدعاء يقال قبل السلام – هذا الأفضل - فإن قاله بعد السلام فلا مانع من ذلك .

**الأمر الثاني :** في الاستخارة عليه أن يختار أمر واحد بمعنى ؛ رجل يريد مثلاً أن يشتري سيارة فيستخير الله على شرائها ، فإن كان خيراً تم الأمر، وإن كان شراً صرف عنه ، من الخطأ أن يستخير " اللهم إني استخيرك أشتري السيارة أو ما أشتري السيارة " لا ؛ لا بد أن تعزم على أمر .

أيضا ، من الخطأ في الاستخارة أنوا بعض الناس يستخير الله مثلاً على شراء السيارة ، أو على شراء أمر معين ، ثم يجلس ولا يعمل بالأسباب ، فيقول لو كان فيه خير تجيني السيارة لعندي ، أو يجيني الأمر لعندي - لا - هذا خطأ ، أنت تستخير الله ثم تأخذ بالأسباب فإن كان خيراً وُفِّقت لها ، وإن كان شراً صرفت عنها ولو بذلت ما بذلت من الأسباب ، فهذا هو المشروع في الاستخارة.

**أيضاً :** لا يشرع في الاستخارة أنك تأخذ اسم الأم في الزواج مثلاً ، واسم الأب واسم الجدة واسم البنت وتفعل كذا ، أو تذهب إلى العرافين إن هذا من الشعوذة والكهانة وليس من الاستخارة في شيء .

**وأيضاً :** من الأمور التي ينبغي أن ننبه عليها كما نبه عليها العلماء في الاستخارة أن بعض الناس في الاستخارة يقول والله قلبي ليس مطمئن أو قلبي فرحان ، فنقول له لا ليست القضية في قلبك فرحاً أو سروراً ، إنما القضية أن تأخذ بالأسباب بعد أن تستخير الله - عز وجل - إن كان خيراً تم وإن كان شراً صرف عنك ، لأن بعض الناس تقول له لِمَ لم تفعل كذا وقد استخرت الله ، قال :

انقبض قلبي ، هذا خطأ ؛ فالعلماء قالوا : ليس انقباض القلب عن الأمر دليلاً على أنه غير جيد ؛ لأن النفس الإنسانية غالباً من الأمر الذي لا تعرفه تتخوف ، فهذا الخوف والتخوف هو انقباض النفس ، فلا تجعل انقباض نفسك هو الخيرة - بارك الله فيكم - هذه بعض التنبيهات المتعلقة بالاستخارة .

**وأيضاً :** أذكر أن الشيخ محمد - حفظه الله تعالى - يعني ذكر جملة أيضاً مفيدة مما تتعلق بصلاة الاستخارة في كتابه السابق الذكر **بهيئة المتطوع** وهو الآن - أعني الكتاب - بين يدي ، الكتاب بين يدي .

سأنظر ما يتعلق بصلاة الاستخارة فذكرها صفحة 125 يقول : " شرع الرسول -صلى الله عليه وسلم - لأئمة أن يستعلموا الله ما عنده في الأمور كلها التي تمر بهم في حياتهم ، وأن يطلبوه تعالى الخيرة فيها ، وذلك بأن علمهم صلاة الاستخارة ، مكان ما كان يفعل في الجاهلية من الطيرة والاستقسام بالأزلام والقداح " .

ثم ذكر صفتها ثم ذكر حديث جابر الذي ذكرته سابقاً قال : وفي الحديث **فوائد فيه :**

مشروعية صلاة الاستخارة و فيه ما يشعر بوجوبها .

**والثانية :** في إن الاستخارة تشرع في أي أمر سواء كان عظيماً مهماً أو حقيراً ؛ يعني بعض الناس يقولون ما احتاج استخير في هذا الأمر، لا من فوائد الحديث أنه قال في الحديث : **( كان يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن )** .

طيب ، قال النووي : " الاستخارة مسنحة في جميع الأمور"  
، قال الشيخ محمد : " فعل الواجبات و ترك المحرمات و فعل  
المستحبات و ترك المكروهات ، لا استخارة فيها من جهتها ،  
نعم تدخل الاستخارة في الواجب و المستحب المخير ، وفيما  
كان زمنه موسعاً " - طيب -

**الثالثة :** في أن صلاة الاستخارة ركعتان من غير الفريضة .

**قال الرابعة :** فيها أن الاستخارة لا تكون في حالة تردد لأنه قال : ( **إذا هم أحدكم في أمر** ) ، مثلما سبق ذا أو ذا يعنى أفعل أو لا أفعل - لا - إن عزمت على فعل فاستخر ثم توكل على الله وإن عزمت على الترك فاستخر ثم اترك .

**قال الخامسة :** " في أنه لا يتعين في الركعتين في صلاة الاستخارة أن يقرأ سورة معينة " ، لا يوجد أنك تقرأ الفاتحة و ألم نشرح لك صدرك ، أو مثلاً الفاتحة و إنا أعطيناك الكوثر، فإن هذا لا دليل عليه بل تقرأ ما شئت من القرآن ، بل تقرأ ما شئت من القرآن .

**قال السادسة :** " فيه أن الخيرة تظهر بتيسير الأمر والبركة فيه ، وإلا صُرفَ المستخير عنه و ييسر له الخير حيث كان " .

**قال السابعة :** " فيه أن المسلم إذا صلى صلاة الاستخارة مضى لما عزم عليه سواء انشرح صدره أم لا " ، هذه الفائدة التي سبق وأن ذكرتها لكم .

ثم قال الثامنة : " محل الدعاء - دعاء الاستخارة - يكون بعد السلام واختار شيخ الاسلام أن دعاء الاستخارة يكون قبل السلام " ، فعمومًا سواء دعا قبل السلام أو بعد السلام المسألة يعني واسعة عند أهل العلم .

إذا هذه بعض الفوائد التي ذكرها الشيخ محمد في كتابه "بغية المتطوعين" والكتاب فيما أذكر أنه موجود على موقع الانترنت في موقع الشيخ فمن أراد تحميله و قراءته فله ذلك .

قال الشوكاني : " وَرَكَعَتَانِ بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ "

- ما الدليل على أنه تشرع ركعتين بين كل أذان وإقامة ؟

الدليل على ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصحيحين من حديث عبد الله بن المغفل - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( بين كل أذانين صلاةً ثم قال - صلى الله عليه وسلم - في الثالثة : لمن شاء ) ( 26 ) وفي هذا القدر كفاية .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .  
والحمد لله رب العالمين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .



<sup>26</sup> ( الراوي : عبدالله بن مغفل | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي، الصفحة أو الرقم: 680 | خلاصة حكم المحدث : صحيح